(القرار رقم ١٦٥٤ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٥٧٣) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٣/٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٤) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعامين الماليين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٥هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف: ...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٤) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠هـ، وقدم استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٥هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا بالمستحق بموجب القرار؛ وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠٠٥م.

قضى القرار الابتدائي برفض اعتراض الشركة على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة المحول من (د)وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن الهيئة العامة للزكاة والدخل الزكاة والدخل قامت بتعديل الربح بمبلغ (٥,٧٢٨,٠٩٢) ريالًا وهو يمثل الفرق بين رصيد أول المدة ورصيد نهاية المدة؛ والصحيح أن يتم تعديل الربح بالمحمل على المصاريف والبالغ (١,٢٥٢,١٨٥) ريالًا؛ هذا وإن حركة المخصص وفقًا للإيضاح رقم (١١) من الإيضاحات حول القوائم المالية هي:

الرصيد	المبلغ
الرصيد في ١ يناير في دفاتر الرياض	٤,٦٤٥,٤٥٩
رصيد محول من (د)نتيجة الاندماج	٥,٠٩٢,١٧١
المحمل للسنة في الرياض والدمام	١,٢٥٢,١٨٥
المستخدم خلال السنة في الرياض والدمام	(٦١٦,٢٦٤)
المبلغ	١٠,٣٧٣,٥٥١

وأن هذا ما تم إيضاحه ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية إيضاح رقم (١١)، كما يؤكد بأن المبلغ المرفوض سالف الذكر يتضمن مبلغ (٥,٠٩٢,١٧١) ريال عبارة عن مخصص محول من شركة (د)إلى شركة (أ)؛ نتيجة شراء الشركة حصة شركة (ب)؛ بحيث أصبحت (د)فرعًا للشركة وليست شركة تابعة؛ بمعنى اندمجت حسابات شركة (د)في حسابات الشركة؛ وبالتالي فإن المبلغ لم يتم تحميله على المصاريف أو قائمة الدخل، أما من حيث وجهة نظر الهيئة العامة للزكاة والدخل باعتبار المبلغ مكون خلال العام لذلك تم إضافته إلى صافي الربح؛ لما له من أثر زكوي وضريبي في حالة استخدامه للأعوام اللاحقة حيث إن الشركة محل الاعتراض مختلطة، كما أن الشركة لم تقدم كيفية معالجة البند في الشركة المحول منها المخصص، فلا مانع من إضافة المبلغ إلى رصيد المخصص في أول العام وليس إضافته إلى صافي الربح، حيث إن هذا المبلغ قد تم رفضه بالأعوام السابقة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل في (د)، وأن (د)لم يعد لها وجود نظامي؛ لأنها أصبحت مندمجة مع حسابات الشركة ولا يوجد استفادة من هذا المبلغ المرفوض سابقًا ب(د)في المستقبل، كما أن شركة (ب) شركة سعودية وبالتالي ليس هناك أثر لاختلاف النسب في الشركتين المحول منها والمحول إليها ضريبيًا وزكويًا؛ لذلك تتمسك الشركة بموقفها في عدم إضافة المبلغ إلى صافي الربح، ويرجع المبرر الرئيس للإصرار على المعالجة الصحيحة بإضافة المبلغ إلى رصيد أول المدة للمخصص وليس لصافي الربح إلى أن الهيئة العامة للزكاة والدخل قامت بدون مستند نظامي باعتبار وعاء الزكاة هو صافي الربح المعدل أو الوعاء الزكوي أيهما أعلى، وحيث إن صافي الربح أعلى فقد اعتبر كأساس لاحتساب الزكاة.

وباطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف ذكروا أنه كما جاء بوجهة نظر الهيئة بالقرار الابتدائي فإن الهيئة قامت بتعديل الربح بمبلغ (٥,٧٢٨,٠٩٢) ريال باعتباره المكون لمخصص نهاية الخدمة خلال العام بعد استبعاد المستخدم طبقًا للإيضاح رقم (١١) من الحسابات؛ علمًا بأن المخصص محول من شركة (ب) إلى شركة (د)؛ نتيجة أن شركة (أ) قامت بشراء جميع حصص شركة (ب)؛ وبذلك تصبح الشركة ذات مسؤولية محدودة بالدمام مملوكة بالكامل لشركة (أ)؛ لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها بإضافة المكون من المخصص خلال العام بعد استبعاد المستخدم، كما أضافت بأن مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٥,٧٢٨,٠٩٢) ريال تم إضافة رصيد المخصص المحول من شركة (أ)؛ وذلك لما له من أثر زكوي ضريبي في حالة استخدامه للأعوام اللاحقة؛ حيث إن الشركة محل الاعتراض مختلطة كما أن الشركة لم تقدم كيفية معالجة البند في الشركة المحول منها المخصص، حيث إنه في حالة حسمه من الوعاء في نفس العام المحول منه؛ فإنه يجب إضافته للوعاء في الشركة محل الاعتراض مع الأخذ في الاعتبار اختلاف النسب في كل من الشركتين المحول منها والمحولة إليها ضريبيًا وزكويًا، كما أن المخصص البالغ (٥,٧٢٨,٠٩٢) ريال له أثر مباشر على صافي الربح المعدل حال استخدامه للأعوام اللاحقة وذلك مع مراعاة أن الشركة مختلطة فإن معالجة المخصص على صافي الربح تكون إضافة المكون مع حسم المستخدم، ويتضح من ربط الهيئة لعام ٢٠٠٦م أنها قامت بتخفيض الربح بقيمة ما زاد من المستخدم من المكون بمبلغ (٢٢٥,٣٠٢) ريال.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل صافي الربح برصيد أول المدة لمخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٥,٠٩٢,١٧١) ريال المحول من شركة (د)نتيجة تملكه لها بالكامل، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م تبين أن المكلف قام بشراء حصة شركة (ب) في شركة (د)، وأصبحت مملوكة له بالكامل اعتبارًا من ٢٠٠٥/١/١م وأن الشكل القانوني لـ (د)تغير من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى فرع للمكلف باسم مصنع (د)، وتبين أن حركة مخصص مكافأة نهاية الخدمة في عام ٢٠٠٥م طبقًا للإيضاح (١١) كما يلي:

الرصيد	المبلغ
الرصيد في ١ يناير	٤,٦٤٥,٤٥٩
رصيد محول من (د)إيضاح رقم (١)	٥,٠٩٢,١٧١
المستخدم خلال السنة	(٦١٦,٢٦٤)
المحمل للسنة	١,٢٥٢,١٨٥
الرصيد في ٣١ ديسمبر	١٠,٣٧٣,٥٥١

كما اطلعت اللجنة على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته الهيئة على المكلف لعام ٢٠٠٥م وتبين أنه تم تعديل صافي الربح بمخصص مكافأة ترك الخدمة بمبلغ (٥,٧٢٨,٠٩٢) ريال، الذي يشمل رصيد أول المدة المحول من (د)بمبلغ (٥,٠٩٢,١٧١) ريال وصافي المكون خلال العام بمبلغ (٦٣٥,٩٢١) ريال.

وبرجوع اللجنة للمادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ "الاحتياطيات والمخصصات" التي تنص على "لا يجوز حسم أي احتياطيات أو مخصصات خلاف مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك، وتحدد اللائحة قواعد وضوابط تحديد هذه المخصصات"، والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ التي حددت المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، ونصت على أن منها: ٥- الاحتياطيات والمخصصات المكونة خلال العام الآتية:

أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك، على أن يقدم البنك شهادة من مؤسسة النقد العربي السعودي تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها، والديون المحصلة منها خلال العام التي يجب التصريح عنها ضمن وعاء الضريبة في سنة تحصيلها".

وحيث تبين إن مخصص مكافأة نهاية الخدمة المعدل به صافي الربح في الربط الضريبي لعام ٢٠٠٥م يشتمل على رصيد أول المدة المحول من (أ) بمبلغ (٥,٠٩٢,١٧١) ريال؛ وتطبيقًا للأحكام النظامية المشار لها أعلاه، التي حددت المعالجة الضريبية للمخصصات في أن ما يتم تعديل صافي الربح به لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هو المخصص المكون خلال العام؛ فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل صافي الربح برصيد أول المدة لمخصص مكافأة نهاية الخدمة المحول من (د).

البند الثاني: قروض قصيرة الأجل وتسهيلات مصرفية لعام ٢٠٠٥م.

قضى القرار الابتدائي برفض اعتراض المكلف على بند قروض قصيرة الأجل وفقًا للحيثيات الواردة بالقرار.

استأنف المكلف القرار حيث كانت وجهة نظره أن الهيئة العامة للزكاة والدخل قامت بإضافة بند قروض قصيرة الأجل وتسهيلات بنكية بمبلغ (١٨,٥) مليون ريال إلى الوعاء الزكوي، وأن هذا المبلغ لم يحول عليه الحول؛ حيث تم الحصول على مبلغ (١٤) مليون ريال بتاريخ ١٦/أغسطس/٢٠٠٥م ومبلغ (٥,٥) مليون ريال بتاريخ ٢٧/سبتمبر/٢٠٠٥م؛ وذلك لتمويل رأس المال العامل ولم يتجاوز الحصول عليه أربعة شهور، حيث إنه وفقًا لمدلول الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والفتوى رقم(٣٠٧٧٠)وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ بالنسبة لاحتساب الزكاة على القروض التي على المكلف قد أفادت بأن المبلغ المقترض لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة؛ فإن الذي يخضع للزكاة هو ما استخدم منه في ذلك.

وأنه حسب مفهوم ذلك فإن ما يخضع للزكاة هو ما آل إليه القرض وحال عليه الحول وليس القرض نفسه. فعلى سبيل المثال إذا اقترضت شركة مبلغ (مليون) ريال من البنك، وقامت تلك الشركة بإنفاق مبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ريال من القرض وبقي لديها نقود حال عليها الحول بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريال؛ فهذا المبلغ هو الذي يخضع للزكاة وليس مبلغ (مليون) ريال المستحق عليه كقرض، وكذلك الأمر إذا استخدم القرض بكامله مثلًا في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة حيث تجب فيه الزكاة؛ باعتبار ما آل اليه وزكى بتقييمه في نهاية الحول. ففي هذه الحالة إذا استخدم القرض بكامله مثلًا في تمويل نشاط الشركة الجاري فإن ما يخضع للزكاة هو ما آل إليه من بضاعة وديون بعد تقييمه؛ سواء ما آل إليه مماثلًا لقيمة القرض أو أقل منه أو أكثر حيث لا علاقة لذلك برصيد القرض المستحق على المقترض الذي يمكن أن يكون استخدمه جميعه في نشاطه الجاري وبدون أن يسدد منه شيئًا للبنك، كما أن استخدام القرض في تمويل النشاط التجاري تنتج عنه الأرباح التي تخضع للزكاة الشرعية؛ وبناءً عليه فإن الذي يخضع للزكاة الشرعية هو ما تم استخدامه في تمويل الأصول الثابتة وأيضًا ما حال عليه الحول، إن الحالتين لا تنطبقان على الشركة لذلك فإن المبلغ لا يخضع للزكاة.

أما من حيث ما جاء في وجهة نظر الهيئة العامة للزكاة والدخل واللجنة بأن هذه قروض دوارة؛ فنبين أن السياسة مع البنك هي أن يتم الحصول على سقف من المسحوبات البنكية على شكل قروض قصيرة الأجل، وسحب على المكشوف لاستخدامها في تمويل رأس المال العامل والاعتمادات والضمانات وأنها لفترات قصيرة لتلبية احتياجات الشركة من رأس المال العامل؛ وبالتالي لم يحل عليها الحول في نهاية السنة.

وباطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف ذكروا أنه كما جاء بوجهة نظر الهيئة بالقرار الابتدائي؛ فإن الشركة قدمت كشفًا بحركة قروض قصيرة الأجل، حيث كان رصيد القروض أول المدة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال والمسدد خلال العام (١١,٥٠٠,٠٠٠) ريال والباقي (١٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال تم إضافته لوعاء الزكاة لحولان الحول عليه، وإيضاح (٩) من القوائم المالية أوضح أن البند عبارة عن سحب على المكشوف قروض دوارة مما يعني أنها مال مختلط ينتفي عنه صفة قصيرة الأجل، ونود أن نبين أن الشركة في اعتراضها على إجراء الهيئة بتزكية البند ٢٠٠٦م طالبت بتزكية مبلغ (٢٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال من رصيد القرض الذي حال عليها الحول طبقًا للحركة بعاليه، وقد وافقت الهيئة الشركة الرأي وأصبح البند ليس محل اعتراض عام ٢٠٠٦م بعد تزكية ما حال عليه الحول بمبلغ (٢٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال وهو ما يؤكد صحة إجراء الهيئة بتزكية ما حال عليه الحول من القرض لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (١٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال، كما نود أن نلفت الانتباه بأن ما تم تزكيته في عام ٢٠٠٥م هو صافي الربح المعدل.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند قروض قصيرة الأجل وتسهيلات بنكية بمبلغ (١٨,٥) مليون ريال إلى الوعاء الزكوي بحجة عدم حولان الحول عليها، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها في إضافته للوعاء الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن، فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل دينًا على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية؛ وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة؛ وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وباطلاع اللجنة على إيضاح رقم (٩) "اقتراض قصير الأجل" للقوائم المالية لعام ٢٠٠٥م تبين أنه ينص على "لدى الشركة تسهيلات مصرفية قصيرة الأجل على شكل سحب على المكشوف وقروض دوارة قصيرة الأجل من بنك تجاري محلي لتمويل متطلبات رأس المال العامل وذلك بمبلغ (٥٥,٥) مليون ريال و(٣٦,٥) مليون ريال لعام ٢٠٠٤م وقد بلغ المستخدم منها كما في ٢٠٠٥/١٢/٣١م مبلغ (٤٢) مليون ريال و(٣٢) مليون ريال لعام ٢٠٠٤م"، واطلعت اللجنة على الربط الزكوي الضريبي وتبين أن الهيئة أضافت من ضمن مصادر التمويل لاحتساب الوعاء الزكوي "قروض قصيرة الأجل" بمبلغ (١٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال، كما اطلعت على اتفاقية التسهيلات الائتمانية المبرمة بتاريخ ١٢/أبريل/٢٠٠٥م مع البنك (ع) التي وافق بموجبها على منح المكلف تسهيلات بمبلغ (٥٠) مليون ريال لفترة زمنية تنتهي في ٢٠٠٦/٣/٣١م، وكذلك اتفاقية التسهيلات المبرمة بتاريخ ١٣/يونيو/٢٠٠٦م التي وافق بموجبها البنك على منح المكلف تسهيلات بمبلغ (٦٠) مليون ريال لفترة زمنية تنتهي في ٢٠٠٧/٣/٣١م وتبين من الاتفاقيتين أن التسهيلات الائتمانية الممنوحة تنقسم إلى تسهيلات السحب على المكشوف" و"تسهيلات قروض دوارة قصيرة الأجل" و"تسهيلات قروض محددة المدة وتسهيلات فتح خطابات الاعتماد ألمستندي" و"تسهيلات ضمان دفع" و"تسهيلات سندات وضمان عامة"، وأن الغرض من هذه التسهيلات تمويل رأس المال العامل، وكذلك اطلعت اللجنة على كشف "القروض قصيرة الأجل - البنك ....." وتبين أن الحركة كما يلي:

الرصيد	المبلغ
الرصيد الافتتاحي	٣٢,٠٠٠,٠٠٠
الإضافات خلال العام	٢٣,٥٠٠,٠٠٠
التسديدات خلال العام	١٣,٥٠٠,٠٠٠
الرصيد نهاية العام	٤٢,٠٠٠,٠٠٠

وحيث تبين أنه طرأ على هذه القروض حركات مدينة وحركات دائنة خلال العام وأن الرصيد الذي حال عليه الحول هو (١٣,٥٠٠,٠٠٠-٣٢,٠٠٠,٠٠٠) = (١٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ وبناءً عليه ووفقًا لقاعدة الديون المشار إليها أعلاه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند قروض قصيرة الأجل وتسهيلات بنكية بمبلغ (١٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

البند الثالث: الرصيد الدائن لشركة (ج) لعام ٢٠٠٥م.

قضى القرار الابتدائي برفض اعتراض الشركة على بند الرصيد الدائن لشركة (ج) للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وجاءت وجهة نظره بأن شركة (ج) شركة تابعة وتتعامل مع الشركة وفرعها بالدمام ويوجد حساب جاري مستمر معها، وأن الرصيد القائم لم يتجاوز مدته أكثر من ثلاثة أشهر، الأمر الذي يستدعي عدم إضافة المبلغ إلى الوعاء الزكوي؛ علمًا بأن اللجنة لم توافق على استبعاد المبلغ بسبب عدم تزويدها بالحركة التفصيلية خلال أسبوع كما أوردنا سابقًا.

وباطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف ذكروا أنه كما جاء بوجهة نظر الهيئة بالقرار الابتدائي أنه تم إضافة "الدائنون" للوعاء الزكوي؛ حيث إن شركة (ج) شركة لها كيان مستقل وقد كان رصيد أول المدة لبند "الدائنون" مبلغ (١,٨١٦,١٤٤٤) ريال وآخر المدة مبلغ (٦٣٩,٤٠٠) ريال وتم أخذ أيهم أقل لعدم تقديم الحركة وأسباب الدائنية لبند "الدائنون" على أساس إضافة ما حال عليه الحول.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الرصيد الدائن بمبلغ (٦٣٩,٤٠٠) ريال للوعاء الزكوي بحجة عدم حولان الحول في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها في إضافته للوعاء الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م تبين من إيضاح رقم (٤) "معاملات مع الشركة التابعة" أن الرصيد الدائن لشركة (ج) بمبلغ (١,٨١٦,١٤٤) ريال و(٦٣٩,٤٠٠) ريال لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م على التوالي، وتبين أن التعاملات تتمثل في "مبيعات" و"خدمات مقدمة" و"مشتريات"، كما اطلعت اللجنة على الكشوف التفصيلية التي توضح هذه التعاملات وكان ملخص الحركة للحساب كما يلي:

الرصيد	المبلغ
الرصيد الدائن في ٢٠٠٥/١/١م	(١,٨١٦,١٤٤)
العمليات المدينة خلال العام	٥,٠٣٨,٦٢٠
العمليات الدائنة خلال العام	(٣,٨٦١,٨٧٦)
الرصيد في ٢٠٠٥/١٢/٣١م	(٦٣٩,٤٠٠)

وحيث تبين من الحركات المدينة والحركات الدائنة أنه لا يوجد رصيد دائن حال عليه الحول خلال العام؛ وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الرصيد الدائن بمبلغ (٦٣٩,٤٠٠) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

لبند الرابع: فروقات الاستهلاك لعام ٢٠٠٦م.

قضى القرار الابتدائي برفض اعتراض الشركة على بند فروقات الاستهلاك للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وجاءت وجهة نظره أنه وفقًا للقوائم المالية الصادرة عن الشركة عن عام ٢٠٠٦م فإن الاستهلاكات المحملة على المصاريف وفقًا لقائمة التدفقات النقدية هي مبلغ (٧,٠٥٠,٥٩٩) ريالًا، وأن الاستهلاكات الظاهرة في كشف رقم (٤) المرفق بالإقرار الزكوي هو مبلغ (١٥,٦٧٦,٦٠٥) ريال؛ أي أن هناك فروقات استهلاك بمبلغ (٨,٦٢٦,٠٠٦) ريال لمصلحة الشركة؛ بينما ظهرت فروقات الاستهلاك في الربط النهائي على حسابات الشركة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (٤,٥٥٧,٠٢١) ريال؛ أي أن هناك فروقات لمصلحة الشركة بمبلغ (٤,٠٦٨,٩٨٥) ريال، عند مراجعتنا للهيئة العامة للزكاة والدخل بهذه الفروقات أفادتنا بأن هناك خطأ في كشف الاستهلاك المقدم من قبل الشركة، لقد طلبنا احتساب الهيئة العامة للزكاة والدخل للتأكد من وجود الخطاء من عدمه إلا أننا ولغاية تاريخه لم نحصل على احتساب الهيئة العامة للزكاة والدخل، نعتقد بأن السبب أما يرجع إلى أن الهيئة العامة للزكاة والدخل لم تأخذ بعين الاعتبار الموجودات الثابتة المحولة من (د)، والظاهرة ضمن الأرصدة الافتتاحية بالكشف، أو عدم الأخذ بعين الاعتبار ضمن المجموعة الخامسة بالكشف إضافات شهرة المحل البالغة (١١,٧٣١,٠٨٣) ريال، والظاهرة ضمن الأرصدة الافتتاحية بالكشف رقم (٣) نتيجة اندماج شركة (د)مع الرياض كما أسلفنا سابقًا، هذا وتعتقد الشركة بأن احتسابها صحيح ونرفق لكم نسخة عن كشوف احتساب فروقات الاستهلاك بهذا الخصوص، كما وتؤكد لكم الشركة ضرورة إضافة ٥٠% من إضافات السنة الحالية إلى القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمعدات وفقًا للمعمول به من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وباطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف ذكروا أنه كما جاء بوجهة نظر الهيئة بالقرار الابتدائي؛ فإن الشركة قامت بتعبئة كشف الاستهلاك بالخطأ، وقد قامت الهيئة بتعديل الكشف مرة أخرى وكانت النتيجة هي أن الاستهلاكات بموجب الحسابات بمبلغ (٧,٠٥٠,٥٩٩) ريال والاستهلاك بموجب الكشف بمبلغ (١١,٦١٣,٩٧٣) ريال؛ وبذلك يكون هناك فرق بمبلغ (٤,٥٥٧,٠٢١) ريال؛ وعليه تم تعديل صافي الربح بالفرق.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف تحميل الفرق بين الاستهلاك الظاهر في كشف رقم (٤) المرفق بالإقرار والاستهلاك طبقًا للقوائم المالية بمبلغ (٨,٦٢٦,٠٠٦) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الضريبة، في حين أن الهيئة تعتبر أن الكشف رقم (٤) معبأ بالخطأ ونتيجة للتصحيح الذي أجرته عليه يكون الفرق الذي تقبل بتحميله ضمن المصروفات بمبلغ (٤,٥٥٧,٠٢١) ريال.

وباطلاع اللجنة على تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ المبني على موافقة وزير المالية بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بنظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة الشرعية؛ ومن ذلك طريقة احتساب الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، واطلاعها أيضًا على تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الذي أوضح طريقة احتساب وتحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي، وكذلك اطلاعها على التعميم الإلحاقي رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ الذي نص على "أولًا: لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يجوز للمكلفين الزكويين بما في ذلك الشركات المختلطة ممن يمسكون دفاتر وسجلات نظامية اتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والمستندة على طريقة القسط الثابت، مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة (١٧) من النظام الضريبي، ثانيًا: إذا ما رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة الاستهلاك المقررة في المادة (١٧) من النظام الضريبي عند تحديد وعائه الزكوي فإنه ليس هناك ما يمنع من ذلك، على أن يتم في هذه الحالة تحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفق ما نصت

عليها الفقرة (٢) من تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، ثالثًا: يتم تطبيق ما أشير إليه بعاليه اعتبارًا من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائيًا بعد بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة".

وحيث إن اللجنة في البند (ثانيًا/٣) من القرار الاستئنافي رقم (١٦٥٣) لعام ١٤٣٨هـ أيدت المكلف في إعادة احتساب الاستهلاك بعد تعبئته كشف "الأصول وبيان استهلاكها" لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م لأغراض الضريبة؛ فإنها ترى تطبيق الإجراء نفسه وفقًا للأسس التي تضمنها تعميم الهيئة رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ.

البند الخامس: فرق شهرة المحل لعام ٢٠٠٦م.

قضى القرار الابتدائي برفض اعتراض الشركة على بند شهرة المحل للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وجاءت وجهة نظره بأن شهرة المحل الظاهرة ضمن القوائم المالية بعد الإطفاء هي مبلغ (٢٦,١٨٦,٦٢٤) ريال بينما ظهرت ضمن الربط النهائي لحسابات الشركة عن عام ٢٠٠٥م مبلغ (١٤,٤٥٢,٥٤١) ريال وضمن القوائم المالية بعد الإطفاء لعام ٢٠٠٦م مبلغ (٢٤,٨٢٠,٧٣٦) ريال، بينما وفقًا للربط لعام ٢٠٠٦م مبلغ (١٣,٠٨٩,٦٥٣) ريال؛ أي أن هناك فروقات بمبلغ (١١,٧٣٤,٠٨٣) ريال لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م لم تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد الربط النهائي للعامين، تؤكد لكم الشركة بأن المبلغ المرفوض والبالغ (١١,٧٣٤,٠٨٣) ريال لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م هو مبلغ مدفوع فعلًا إلى شركة (ب) نتيجة شراء شركة (أ) حصة شركة (ب) في (د)؛ علمًا بأن الهيئة العامة للزكاة والدخل لم تزودنا في كيفية احتساب المبلغ وعلى أي أساس قررت الهيئة العامة للزكاة والدخل بأن المبلغ نتيجة إعادة تقييم، والسؤال الذي يطرح نفسه كيف يكون هناك إعادة تقييم والعملية عبارة عن شراء فعلي لحصة شركة (ب)؟، علمًا بأن شركة (ب) هي شركة سعودية وقامت بتسجيل الشهرة (الفرق ما بين حصتها الدفترية في حقوق ملكية (د)والمبلغ المقبوض من شركة (أ) كأرباح رأسمالية خضعت للزكاة)، هذا وتؤكد لكم الشركة بأن نسبة ملكية (ب) في (د)كانت ٤٨,٠٢ %، وأن حقوق الملكية في تاريخ البيع كانت (٢٣,٤٦٧,١٣٢) ريالًا، وأن سعر البيع المدفوع من قبل شركة (أ) إلى (ب) كان مبلغ (٢٣) مليون ريالًا؛ وبناءً عليه يكون احتساب الشهرة على النحو الآتي:

الرصيد	المبلغ
كامل صافي حقوق ملكية الشركاء في تاريخ البيع	٢٣,٤٦٧,١٣٢
حصة شركة (ب) في صافي حقوق الشركاء في (د)(٢٣,٤٦٧,١٣٢) ريال % ٤٨,٠٢	١١,٢٦٨,٩١٦
المبلغ المدفوع إلى (ب)	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
شهرة المحل	١١,٧٣١,٠٨٣

هذا واتخذت لجنة الاعتراض الابتدائية قرارها نتيجة عدم تزويدها خلال أسبوع بالمستندات المعززة لعملية الشراء؛ وبناءً عليه ولتعزيز وجهة نظر الشركة نرفق لكم الآتي:

- اتفاقية الشراء بين الشركة و(ب).

- تحويلات البنك والتي تؤكد دفع المبلغ إلى المستفيد (ب).

وباطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف ذكروا أنه كما جاء بوجهة نظر الهيئة بالقرار الابتدائي فإن الهيئة قامت برفض مبلغ (١١,٧٣٤,٠٨٣) ريال من إجمالي قيمة الشهرة البالغة (٢٤,٨٢٠,٧٣٦) ريال والخاصة بشراء حصص شركة (ب) في شركة (د)، حيث لم يتم دفع قيمة الشراء وإنما هي ناتجة عن إعادة تقييم؛ وبالتالي لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي باعتبار أنه لم يتم دفع مبالغ مقابل هذا الفرق بالشهرة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم صافي قيمة الشهرة من الوعاء الزكوي، في حين أن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها في عدم حسمها من الوعاء الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على الربط الزكوي الضريبي والقوائم المالية؛ تبين من إيضاح رقم (٦) لعام ٢٠٠٥م أن المكلف أبرم اتفاقية تتنازل بموجبها شركة (ب) عن حصتها في شركة (د)اعتبارًا من ٢٠٠٥/١/١م وفقًا للجدول التالي:

الرصيد	المبلغ
حصة شركة (ب) في أصول (د)	١١,٢٦٨,٩١٧
الشهرة	١١,٧٣١,٠٨٣
المبلغ المدفوع	٢٣,٠٠٠,٠٠٠

وتبين أن الرصيد الإجمالي للشهرة في نهاية العام ظهر بمبلغ (١٦,١٩٤,٣٣٨) ريال ومبلغ (٢٦,١٨٦,٦٢٤) ريال ومبلغ (٢٤,٨٢٠,٧٣٦) ريال للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م على التوالي، وتبين من الربط الزكوي الضريبي أن الشهرة التي حسمتها الهيئة من الوعاء الزكوي بمبلغ (١٤,٤٥٢,٥٤١) ريال و(١٣,٠٨٩,٦٥٣) ريال لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي.

كما اطلعت اللجنة على عقد بيع الحصص المبرم بين المكلف وشركة (ب) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٧م وتبين أنه ينص في المادة (٢) على "باع وأسقط وتنازل "البائع" عن جميع حصصه التي يملكها في رأس مال "الشركة" والبالغ عددها (٩٦٠٤) حصة إلى "المشتري" بقيمة قدرها ثلاثة وعشرون مليون ريال بسعر الحصة الواحدة (٢٣٩٤,٨٤) ريال.

التزم المشتري وتعهد بدفع هذه القيمة على النحو التالي:

-٧٠% من مجموع القيمة والبالغة (١٦,١٠٠,٠٠٠) ريال عند توقيع العقد.

-٣٠% والبالغة (٦,٩٠٠,٠٠٠) ريال عند توثيق ملحق عقد تأسيس الشركة لدى كاتب العدل المختص أو في ٣٠/سبتمبر/٢٠٠٥م أيهما أسبق،...الخ".

واطلعت اللجنة على مستندات الحوالة من المشتري للبائع بمبلغ (١٦,١٠٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧م وبمبلغ (٦,٩٠٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨م.

وحيث تبين أن المكلف اشترى حصة شركة (ب) في أصول (د)البالغة قيمتها (١١,٢٦٨,٩١٧) ريال بمبلغ (٢٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ونتج عن ذلك شهرة بتكلفة (١١,٧٣١,٠٨٣) ريال؛ وبناء عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم صافي قيمتها من الوعاء الزكوي.

البند السادس: الدائنون لعام ٢٠٠٦م.

قضى القرار الابتدائي برفض اعتراض الشركة على بند "الدائنون" للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند، وجاءت وجهة نظره بأن الهيئة العامة للزكاة والدخل واللجنة قامت بإضافة مبلغ (٢٠,٠٩٦,١٤٩) ريالًا إلى وعاء الزكاة؛ بحجة أن الشركة لم تقدم حركة حسابات "الدائنون" لعام ٢٠٠٦م للهيئة العامة للزكاة والدخل حتى تستطيع استيضاح الرصيد الذي حال عليه الحول؛ ومن ثم قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل واللجنة برفض هذا البند لعدم تقديم حركة تلك الحسابات.

نفيدكم بأن ما جاء في مذكرة الهيئة العامة للزكاة والدخل لرفع الاعتراض ليس صحيحًا حيث قمنا بتزويد الهيئة العامة للزكاة والدخل بحركة "الدائنون" لعام ٢٠٠٦م بموجب خطابنا بتاريخ ٣١/أكتوبر/٢٠٠٦م والمذكرة الإلحاقية للجنة بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٣م، هذا ونرفق لكم كشفًا مفصلًا يوضح حركة هذه الذمم الدائنة في بداية السنة والإضافات والتسديدات خلال العام والرصيد في نهاية العام؛ لذلك نستغرب من الهيئة العامة للزكاة والدخل واللجنة إصرارهما على موقفها على الرغم من تزويدها بالكشوفات المطلوبة.

وباطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف ذكروا أنه كما جاء بوجهة نظر الهيئة بالقرار الابتدائي فإن الشركة قدمت كشفًا يوضح أسماء الموردين والرصيد فقط، ولم تقدم حركة الحسابات خلال العام حتى تستطيع الهيئة استيضاح الرصيد الذي حال عليه الحول؛ وعليه قامت الهيئة برفض هذا البند لعدم تقديم حركة تلك الحسابات التي توضح الأرصدة التي حال عليها الحول.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة رصيد "الدائنون" بمبلغ (٢٠,٠٩٦,١٤٩) ريال إلى الوعاء الزكوي بحجة عدم حولان الحول عليه خلال العام، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها في إضافته للوعاء الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن، فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل دينًا على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية؛ وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة؛ وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م إيضاح رقم (١٠) "دائنون" تبين أنه بعد استبعاد رصيد الشركات التابعة يكون رصيد الدائنين أول المدة بمبلغ (٢٠,٤٣٨,٩٣٥) ريال وآخر المدة بمبلغ (٢٢,٢٥٧,٤٨٨) ريال، كما تبين من الكشوف التفصيلية لهذا البند أنه يخص ما يقارب (١٥٠) موردًا للمكلف وظهر ملخص الحركة لهذا البند كما يلي:

الرصيد	المبلغ
الرصيد الدائن في ٢٠٠٦/١/١م	(٢٠,٤٣٨,٩٣٥)
الحركة المدينة خلال العام	٦٥,٢٤١,٠٣٨
الحركة الدائنة خلال العام	(٦٧,٠٥٩,٥٩١)
الرصيد الدائن في ٢٠٠٦/١٢/٣١م	(٢٢,٢٥٧,٤٨٨)

كما أظهرت هذه الكشوف رصيد أول المدة والحركة المدينة والحركة الدائنة ورصيد آخر المدة، وكذلك الرصيد الذي حال عليه الحول (رصيد أول المدة مخصومًا منه الحركة المدينة) لكل مورد على حدة، واتضح أن الرصيد الذي حال عليه الحول لعدد من الموردين بمبلغ (١,١١٢,٨٨٨) ريال؛ وبناءً عليه ووفقًا لقاعدة الديون المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة أن المبلغ الذي يضاف للوعاء الزكوي الرصيد الدائن الذي حال عليه الحول بمبلغ (١,١١٢,٨٨٨) ريال، بدلًا من (٢٠,٠٩٦,١٤٩) ريال.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم(٤)لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل صافي الربح برصيد أول المدة لمخصص مكافأة نهاية الخدمة المحول من (د)بمبلغ (٥,٠٩٢,١٧١) ريال، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند قروض قصيرة الأجل وتسهيلات بنكية بمبلغ (١٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الرصيد الدائن لشركة (ج) بمبلغ (٦٣٩,٤٠٠) ريال، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٤- احتساب الاستهلاك لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وفقًا للأسس التي تضمنها تعميم الهيئة رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ وفقا للحيثيات الواردة في هذا القرار.

٥- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم صافي قيمة الشهرة من الوعاء الزكوي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٦- إضافة الرصيد الدائن لبند "الدائنون" الذي حال عليه الحول بمبلغ (١,١١٢,٨٨٨) ريال، للوعاء الزكوي بدلًا من (٢٠,٠٩٦,١٤٩) ريال وفقا للحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،